

الوقت للجزء من الصبح المعترض الى طلوع ذكاه وللظهور من الزوالها
واللوع ذلك على منبته سواء في الزوال للعصر منه الى غروبها
والعرف منه الى غروب السقف وهو الحرف عندها وبه يبنى
العشاء منه وللزوال بعد العشاء الى الفجر ويستحب للفجر البداء
مستقبلا بحيث يمكن تمييزه من الغروب اذ لو لم يكن
مفادا وضوءه والناظر لظهور الفجر وللعصر ما لم يتغير للعشاء
الى ثلث الليل للوقت الاخر لمن وثق بالاشارة بحسب والتجديد
لظهور الشاه والمغرب يوم عظم يتجلى العصر والعشاء او يجر
عديهما ولا يجوز صلوة في صلاة تامة وصلوة جنازة عند
طلوعها وقها وما عر وما العصر وكرة التفراد اخرج
الامام خطبة الجمعة وبعد الصبح الا سنة وبعد اداء العصر
الاداء المغرب وصح الغزوات وملكه الجنان وسجدة التلوة
في هذين ولا يخرج قرصان في وقت لا يحج ومن طهرت في وقت
يقتضيه

يقية لمن خاصت فيه **باب الاذان** هو سبيل
للدايخ في وقتها في وقتها في وقتها
لابل اوقات لنبال التواب مستقبلا القبلة واصعاده وان
لبيد يتدبر فيه بالاجن وتوجه وسوق وجهه والجهن
بمدة ويسر ويستدير في صومعة ان لم يمكن التديل مع
الذات في مكانه ويقول بعد فلاح الفجر الصلوة خال من
اليوم من بين والاقامة مثله لكن لا يجوزها ويقول بعد
فلاحها قامة الصلوة مرتين ولا يكلم فيها ولا يستحسن
حرون لتوب الصلوات كلها ويحسب بينها في المغرب و
يقول للصلوات ويقيم وكذا الاوقات والصلوات في
بها او بها وجاز ان لا يحدث وكرة قامة ولم يعاد لو كان
اذان الجنب واقامة ولا تعاد في وقتها اذ ان الصلاة والجنون